

صفحة

٤٤	٩٦٩ (دورة ١٠) - المقر العام للامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤١)
٤٤	٩٧٠ (دورة ١٠) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٢)
٤٦	٩٧١ (دورة ١٠) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٣)
٤٦	٩٧٢ (دورة ١٠) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة وبين الوكالات المتخصصة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٥)
٤٧	٩٧٣ (دورة ١٠) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتاعطات من مرتبات الموظفين (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٤٨)
٤٨	٩٧٤ (دورة ١٠) - تعديل في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (النظام رقم ٣ ٤٢٨) (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٤٩	٩٧٥ (دورة ١٠) - انشاء لجنة لاعادة النظر في نظام المرتبات والملاوات والاستحقاقات الخاص بالامم المتحدة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٤٩	٩٧٦ (دورة ١٠) - علاوة غلاء المعيشة والتعويض المائلي لموظفي المقر العام (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٥٦)
٥٠	٩٧٧ (دورة ١٠) - تأسيس مقبرة تذكارية للامم المتحدة في كوريا وصيانة هذه المقبرة (١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٦٠)
٥٠	٩٧٨ (دورة ١٠) - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٥ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٧)
٥٣	٩٧٩ (دورة ١٠) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٦	٩٨٠ (دورة ١٠) - مصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٧	٩٨١ (دورة ١٠) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٦ (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)
٥٧	٩٨٢ (دورة ١٠) - المقر الدائم لاتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدول والمنظمة الارصاد الجوية العالمية (١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥) (البند ٣٨)

٩٥٠ (دورة ١٠) تعديل النظام المالي للامم المتحدة
(الفقرة ٢ من المادة ٩) *
ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التوصية الواردة في الفقرة ٢٢١ من التقرير
الاول (٢) الذي قدمته اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة ،
تعتهد النص الملحق بهذا القرار بصفته تعديلا لنظام
الامم المتحدة المالي . ويسرى مفعول هذا التعديل اعتبارا من
تاريخ اعتماده .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

النظام المالي ، الفقرة ٢ من المادة ٩ (نص معدل)

يجوز للامين العام بعد التشاور مع لجنة توظيف الاموال
أن يوظف لآجال طويلة المبالغ المقيدة لحساب اموال الايداع

٩٤٩ (دورة ١٠) الامم المتحدة : التقارير المالية والحسابات
الخاصة بالسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٤ وتقارير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقرر التقارير المالية والحسابات الخاصة بالامم
المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٤ . وشهادات مجلس مراقبي الحسابات (١) .
٢ - وتشارك اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة في ملاحظاتها كما هي واردة في الفقرات ٢١٨ و
٢٢١ و ٢٢٣ من تقريرها الاول (٢) الى الدورة العاشرة
للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة العاشرة ، الملحق
رد ٦ (ج ٢٩٠١) .
(٢) المرجع الاخر ، الملحق رد ٧ (ج ٢٩٢١) .

٩٥٣ (دورة ١٠) - التقرير السنوي للمجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بارتياح بالتقرير السنوي (٥) للمجلس
المشترك لصندوق معاشات موظفي الأمم المتحدة .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٤ (دورة ١٠) - تقرير المجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي
لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ
٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (٦) المجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الأمم المتحدة عن التقدير الحسابي الثالث
لصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة بتاريخ
٣٠ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ .

٢ - وتحيط علما بالملاحظات التي أبدتها بشأنه اللجنة
الاستشارية لشؤون الإدارة والموازنة كما جاءت في تقريرها
الثالث (٧) المقدم الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩
٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٥ (دورة ١٠) - تعديلات في النظام الاساسي للصندوق
المشترك لمعاشات موظفي الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعمد النصوص المحقة بالقرار الحاضر بصفتها تعديلات
في النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الأمم
المتحدة وتسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ اعتمادها .
الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

المرفق

الفقرة ٤ من المادة الاولى (نص معدل)

يقصد بالمرتب المتوسط النهائي المرتب السنوي المتوسط
الخاضع للاقتطاع والذي يتقاضاه المشترك أثناء السنوات
الخمس الاخيرة من مدة اشتراكه . أما اذا قلت مدة الاشتراك
عن خمس سنوات فيقصد عند ذلك بالمرتب المتوسط النهائي

(٥) المرجع الاخير . الملحق رقم ٨ (ج/ع/٢٩١٤) .

(٦) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ (ج/ع/٢٩١٦) .

(٧) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة . المرفقات . البند ٤٤ من جدول

الاسمال ، الوثيقة ج/٢٩٨٦ .

والحسابات الاحتياطية والخاصة ، ما لم تقض السلطة
المختصة بغير ذلك بالنسبة الى كل من مثل هذه الاموال أو
الحسابات ، مع مراعاة المقتضيات الخاصة لسيولة الاموال
في كل حالة من الحالات .

٩٥١ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة :
التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المالية
المنتبهة في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير
مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة
الأمم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة المالية المنتبهة في ٣١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبي
الحسابات (١)

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والموازنة كما عرضتها في تقريرها الثاني (٢) الى
الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

٩٥٢ (دورة ١٠) - مؤسسة الأمم المتحدة لاغاثة اللاجئين:
التقرير المالي والحسابات الخاصة بالسنة المنتبهة في
٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وتقرير مجلس
مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

١ - تقر التقرير المالي والحسابات الخاصة بمؤسسة الأمم
المتحدة لاغاثة اللاجئين للسنة المالية المنتبهة في ٣١ كانون
الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وشهادة مجلس مراقبي
الحسابات (٣) .

٢ - وتحيط علما بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون
الإدارة والموازنة كما عرضتها في الفقرات ٢٢٤ و ٢٢٥
و ٢٢٦ من تقريرها الاول الى الدورة العاشرة للجمعية
العامة (٤) .

الجلسة الشاملة رقم ٥٣٩

٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٥

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ (ج/ع/٢٩٠٥) .

(٢) المرجع الاخير ، الدورة العاشرة ، المرفقات البند رقم ٣٦ من
جدول الاعمال ، الوثيقة (ج/ع/٢٩٢٢) .

(٣) المرجع الاخير . الدورة العاشرة . الملحق رقم ٦ (ج/ع/٢٩٠٠) .

(٤) المرجع الاخير . الملحق رقم ٧ (ج/ع/٢٩٢١) .